

التاريخ: 2015/03/24

### أسس البت و الترسية والاستبعاد

#### أ. أسس البت و الترسية:

1. أن يكون الصنف مسجلاً.
2. الأصناف غير المسجلة ومطلوبة في قائمة العطاء يتم اختيارها من:
 

(أ) الدول ذات النظام الرقابي المعتمد من المجلس القومي للأدوية والسُّموم (المجلس) وهي: Austria, Australia, Belgium, Canada, Denmark, Finland, Japan, Luxembourg, Netherlands, Norway, Portugal, Spain, Sweden, Switzerland, UK, USA, France, Germany, Ireland.

(ب) الأصناف ذات الأهلية المسبقة من منظمة الصحة العالمية.
3. المنتجات المطورة جينياً والأصناف ذات المدى العلاجي الضيق والأصناف الحساسة يتم استيرادها من مصادرها الأصلية أو من الدول ذات النظام الرقابي القوي المشار إليها في البند 2 (أ).
4. في حال لا يوجد عرض مقدم من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد للأصناف غير المسجلة، يتم الاختيار من مصدر متداول سابقاً بحيث يكون الصنف استورد من نفس المصدر أكثر من ثلاثة مرات وتم فحصه بالمعمل في جميع المرات ووجد مطابقاً للمواصفات ولايستورد إلا بعد موافقة المجلس، على أن يقوم وكيل هذا الصنف بإيداع ملف تسجيل مكتمل في فترة أقصاها ثلاثة شهور للمجلس.
5. اختيار صنف غير مسجل بالرغم من وجود بدائل مسجلة لمبررات قوية منها: ارتفاع سعر الصنف المسجل، مصدره أو سوء أداء وكيل هذا الصنف بالسودان، في هذه الحالة تحصر هذه الأصناف المختارة وتعرض على المجلس للموافقة عليها في فترة لا تتجاوز الإِسبوع على أن يقوم وكلاء هذه الأصناف بإيداع ملف تسجيل مكتمل في فترة أقصاها ثلاثة شهور للمجلس.
6. في حال اختيار أصناف بأسعار أعلى من سعر التسجيل تحصر الأصناف وتعرض على المجلس للبت فيها في فترة لا تتجاوز الإِسبوع.
7. يقبل السعر بصورة عامة إذا كان سعره أقل من سعر التسجيل أو من سعره في السوق (أيهما أقل).
8. في حالة الأصناف المنتجة محلياً، تطبق عليها المادة 14 البند 20 من قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010 والتي تقر "يجوز شراء المنتجات والصناعات الوطنية إذا كانت أسعارها تزيد بنسبة 10% كحد أقصى عن غيرها مما يصنع بالخارج متى ما استوفت المواصفات المطلوبة".
9. حسن أداء المورد.
10. الالتزام بمتطلبات الجودة الفنية الواردة بكراسة العطاء.
11. استيفاء الكميات المطروحة بكراسة العطاء.

12. في حال الأصناف الحساسة والتي تقدر اللجنة إن اعطائها لمورد واحد قد يسبب فجوة غير متوقعة، تعطى كل الكمية للفائز بالعطاء وتحدد كمية إضافية بموافقة اللجنة زيادة على كمية العطاء بحيث لا تتعدى 20-25 % من كمية العطاء وتعطى للفائز الثاني بشرط أن يوافق على سعر الفائز الأول بكل الكمية .

13. في حال الكمية المقدمة أقل من الكمية المطلوبة تقبل الكمية المطلوبة ويتم تكملة الكمية المتبقية من مصادر أخرى بنفس سعر الكمية الفائزة إذا كان الصنف من مجموعة الدول التي ينتمي إليها الفائز الاول كما جاء في لائحة تسعير الأدوية المسجلة لسنة 2010م.

14. القوانين واللوائح المرجعية المعتمدة:

أ. قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010م واللائحة الصادرة بموجبه .

ب. قانون الأدوية والسموم لسنة 2009م واللوائح الصادرة بموجبه.

ج. قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 واللائحة الصادرة بموجبه.

#### ب. معايير الاستبعاد:

1. تستبعد الشركات المصنعة التي لم تلتزم بتعويض الأصناف المرفوضة في آخر سنتين.
2. يستبعد المنتج لذات المصنع إذا كان غير مطابق لمرتين بشهادة من المعمل القومي للرقابة والبحوث الدوائية.
3. يستبعد المنتج في حال مخالفته لأي من معايير الجودة الجوهرية المطلوبة في شروط العطاء.
4. تستبعد الشركات التي فشلت في تنفيذ العطاء السابق للهيئة دون مبررات مقنعة.
5. يتم الاستبعاد في حال عدم استيفاء الشروط العامة المطلوبة في إعلان العطاء حسب ماتراه لجنة البت والترسية.
6. يتم الاستبعاد بناءً على قرار اللجنة في حينه.